وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر حكومي عدد 868 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017.

كلفت السيدة أمال الغزواني، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 869 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017.

كلف السيد سامي العوادي، أخصائي اجتماعي رئيس، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 8 أوت 2017 يتعلق بضبط معايير الانتفاع ببرنامج "عقد الكرامة".

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1938 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 358 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 وخاصة الفصل 26 عاشرا منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية بالنيابة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 26 عاشرا من الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه، يضبط هذا القرار معايير الانتفاع ببرنامج "عقد الكرامة".

الفصل 2 ـ تنتفع ببرنامج "عقد الكرامة" مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك المهن الحرة، وذلك بعنوان الانتدابات الجديدة لطالبي الشغل لأول مرة من ذوي الجنسية التونسية :

ـ المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل،

ـ والمحرزين على شهادة جامعية وطنية أو على شهادة معادلة أو على مؤهل التقني السامي (شهادة منظرة)،

ـ والذين لا تقل فترة بطالتهم عن سنتين بداية من تاريخ حصولهم على الشهادة المعنية،

ـ وغير المنتفعين في تاريخ الترشح لبرنامج "عقد الكرامة"

ببرنامج تربصات الإعداد للحياة المهنية.

الفصل 3 ـ يتوقف انتفاع المؤسسة ببرنامج "عقد الكرامة" على تسوية وضعيتها الجبائية وكذلك تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تاريخ تقديم طلب الانتفاع ببرنامج "عقد الكرامة" وطيلة مدة الانتفاع به.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2017.

وزير التكوين المهني والتشغيل
عماد الحمامي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 870 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017.

سمّي السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الثقافية ابتداء من 17 ماي 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 871 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017.

سمّي السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، رئيسا لديوان وزير الشؤون الثقافية ابتداء من 17 ماي 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 872 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017.

أنهيت تسمية السيدة ريم رويس، أستاذة أولى مميزة، بصفة رئيس ديوان وزير الشؤون الثقافية ابتداء من 17 ماي 2017.

وزارة النقل

أمر حكومي عدد 873 لسنة 2017 مؤرخ في 31 جويلية 2017 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للسكك الحديدية لتدمج بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة،

وعلى أمر التحديد المؤرخ في 5 جويلية 1912 المتعلق بإدماج قطعة أرض كائنة بمعتمدية السند من ولاية قفصة بالملك العمومي للسكك الحديدية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 23 لسنة 2005 المؤرخ في 7 مارس 2005 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أخرج من الملك العمومي للسكك الحديدية ليدمج بملك الدولة الخاص الجزء "أ" من قطعة الأرض الكائنة بمعتمدية السند من ولاية قفصة والماسحة 148 م^2 والمحاطة بخط أخضر بالمثال الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام التراتيب العمرانية الخاصة بمنطقة السكن الفردي المجمع (UAa4) على قطعة الأرض المعنية بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ وزير النقل ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي
وزير النقل
أنيس غديرة